Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاول : أن يكون الاتفاق بينهما في الغرض على العموم ، وهذا لا يدخل في الاخذ والسرقة والاستمداد والاستعانة .

والثاني : أن يكون الاتفاق بينهما في وجه الدلالة على الغرض ، قال :

« وأما الاتفاق في وجه الدلالة على الغرض فيجب أن ينظر فان كان ممـــا اشترك الناس في معرفته وكان مستقراً في العقول والعادات فان حكم ذلك وان كان خصوصاً في المعنى حكم العموم . من ذلك التشبيه بالاسد في الشجاعة ، وبالبحر في السخاء وبالبدر في النور والبهاء وبالصبح في الظهور والجلاء ونفي الالتباس عنه والخفاء . وكذلك قياس الواحد في خصلة من الخصال على المذكور بذلك والمشهور به والمشار اليه سواء كان ذلك ممّن حضرك في زمانك أو كان ممن سبق في الازمنة الماضية والقرون الخالية لأن هذا مما لا يختص بمعرفته قوم دون قوم ولا يحتاج في العلم به الى رويّة واستنباط وتدبر وتأمل وانما هو في حكم الغرائز المركوزة في النفوس والقضايا التي وضع العلم بها في القلوب . وان كان مما ينتهي اليه المتكلم بنظر وتدبر وينالـه بطلب واجتهاد ولم يكن كالاول في حضوره اياه وكونه في حكم ما يقابله الذي لا معاناة عليه فيه ولا حاجة به الى المحاولة والمزاولة والقياس والمباحثة والاستنباط والاستثارة بل كان من دونه حجاب يحتاج الى خرقه بالنظر وعليه كم يفتقر الى شقه بالتفكر وكان درآً في قعر بحر لا بد له من تكلّف الغوص عليه وممتنعاً في شاهق لا يناله إلاّ بتجشم الصعود اليه وكامناً كالنار في الزند لا يظهر حتى تقتدحه ومشابكاً لغيره كعروق الذهب التي لا تبدي صفحتها بالهوينى بل تنال بالحفر عنهـــا وتعريق الجبين في طلب التمكن منهـــا .

نعم اذا كان هذا شأنه وههنا مكانه وبهذا الشرط يكون امكانه فهو الذي يجوز أن يدعى فيه الاختصاص والسبق والتقدم والاولية وان يجعل فيه سلف وخلف ومفيد ومستفيد وأن يُقضَى بين القائلين فيه بالتفاضل والتباين وان أحدهما فيه أكمل من الآخر وان الثاني زاد على الاول ونقص عنه وترقى الى غاية أبعد